وكل اسوري لان الابهام في الموكل فيه قوله ويوجه بانه
مالك لا صلها وهذا ضعيف وان جزم به في العباب لان التوكيل
ابتدا في معدوم ليس تابعا لموجود فهو مبني على القول بصحة
التوكيل ابتدا في معدوم قوله كبيع وهبة وضمان وحوالة ووصيه
وصيغة التوكيل فيها ان يقول الوكيل جعلت موكلي ضامنا
لك كذا او موصيا لك بكذا او احلتك بما لك على موكلي من كذا
بنظيره مما له على فلان قوله وكل فسخ اي لا يعد التاخير
بالتوكيل فيه تقصيرا قوله قال لكن ابتاضها اي العين هو
التي تعدى على ردها بنفسه قوله مضمن اي ما لم تصل
ليد مالكها قوله وقال المتولي وغيره لا يصح التوكيل في هو
ابتاضها وهذا هو المعتمد رملي ولو قال وكلتك في المطالبة
بكل حق هو لي شمل الموجود فقط دون الحادث بخلاف ما لو
قال وكلتك في المطالبة بكل حق هو لي فانه يشمل الموجود والحادث
كما افتى به الصلاح شرح المنهاج لابن الشيخ الرملي قوله
وقضيته كلام الجوري انه يصح ان وكل احدا من عياله اي اذا
كان ابينا للعرف هذا راي ضعيف قوله لادمي بل ينبغي
في قود طرف وحد قذف اما التوكيل في اثبات عقوبة لله
تعالى فلا تصح لبنايه على الدرء الا تبعا بان يقذف اخر فيطالبه
بحد القذف فله ان يدراه عن نفسه باثبات زناه ولو بالوكا لة
فاذا ثبت حد فاثباته تبع لان القصد بالذات درء حد
القذف بخلاف التوكيل في اثبات عقوبة ادمي فانه يصح قوله
بان يقول لغيره وكلتك لتقر عني لفلان بكذا اما لو قال اقر
عني لفلان بالف له علي فاقرار قطعا او اقر له علي بالف

فلغو قطعا

فلغو قطعا قوله ولا في التقاط محله اذا كان في عام اما اذا
كان في خاص كان راي لقطة فقال لصاحبه هاتها فاخذها
فانه يصح وبهذا يجمع بين كلامي الشيخين وكلامهما هنا محمول
على العام كما تقرر وما في اللقطة محمول على الخاص رملي قوله
ولا في نحو ظهار يستثنى منها ما يوصف بالصحة كبيع حاضر
لباد وقت الندا يوم جمعة والحاصل ان ما كان مباحا في الاصل
وحرم لعارض صح التوكيل فيه وما كان محرما باصل الشرع هو
كالقتل والزنا لا يصح التوكيل فيه قوله وتعليق طلاق وعتق
وكذا غيرهما كالوصاية كما شمله كلامهم خلافا لمن خصصه بالاولين
ولو تعلق بكطلوع الشمس على الاوجه ويتجه انه لا يصير هو
بتوكيله معلقا كما جزم به في العباب قوله او بيع بعض
مالي نعم يصح بع او هب منه ما شئت او من عبيدي من شئت
او طلق من نسائي من شئت لان ما هنا معرفة عامة مخصوصة
والابهام فيها بخلاف البعض لكن لا ياتي بالجميع عملا بقضية
شات ح من وانما لم يعمل بها في طلق من نسائي من شئت لانه اسند
المشية الى كل منهن وهي متعددة متغايرة فكانه قال اي
امراة شائت طلقها وثم اسنادها اليه وهي واحدة فلم يكن
ظاهرا في الاستيعاب فعمل بقضية من احتياطا انتهى ابن حجر
قوله بان التابع ثم معين اي من حيث الجنس قوله
وشرط في الصيغة لفظ موكل وقياس ما سياتي في الوديعة
من الاكتفا باللفظ من احد الجانبين والفعل من الاخر ان يكون
هنا كذلك فاذا قال الوكيل في كذا فعله له كفى قوله
لكن ينفذ تصرفه بعد وجود المعلق عليه للاذن فيه

Copyright King Saud University